جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً (الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداء من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام إبتداء" من ٢٠٠٥/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ لمدة عام ابتداء من ٢٠٠٦/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٧/٥/٢٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ ابتداءً من ٢٠٠٧/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١٠/١٧،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ستة أشهر ابتداء" من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/٤/١٦ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ بمد العمل بالقرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٠/٤/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦ ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بالقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٠/١٠/١٧ وحتى ٢٠١١/١٠/١٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ بمد العمل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١١/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٢/١٠/١٦،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥،

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام شركة الشرقيون للبتروكيماويات لرصيف الغاز (ماكد يرموت) بمحافظة السويس،
- وعلى كتاب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بطلب استصدار القرار اللازم لتجديد قرارات وزير المالية رقمى ٢٠١٠/٣٩٧ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ باعتبار ميناء ماكدير موت سابقاً – الشرقيون حالياً دائرة جمركية حتى يتسنى السماح بدخول السفن والتراكى على الرصيف ،
- وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بشأن تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور،
- وعلى كتاب محافظة السويس الموجه لهيئة موانئ البحر الأحمر بموافقتها على تجديد استغلال رصيف الغاز ماكديرموت سابقاً لصالح شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية لمدة أربعة سنوات تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٦ بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب الإدارة العامة للحماية المدنية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٤ والذى يفيد استيفاء الشركة لكافة اشتراطات أمن الحريق السابق وضعها،
- وعلى ما عرضة رئيس مصلحة الجمارك .

قـــرر

(المادة الأولى)

يتم مد العمل بقرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً – الشرقيون حالياً – دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٢/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٣/١٠/١٦ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار.

وزير المالية

(ممتاز السعيد)

صدر فى : ٥ /١/ ٢٠١٣